قرار رقم (CR-2024-189685) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189685)

المقـدم مـن/ مؤسسة ...، في شــأن الدعــوى رقــم (PC-2022-126492) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض بحضــور كل من:

الدكتور/ ..	رئيساً
الدكتور/ ..	عضواً
الأستاذ/ ..	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (..)، بصفته وكيلًا عن مالكة مؤسسة ... / ...، هوية وطنية رقم (..)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/03/23هـ ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2022-2376) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (52,500) اثنان وخمسون ألفًا وخمسمائة ريال.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصــنف المخالف كبدل مصــادرة مبلغًا قدره (52,500) اثنان وخمســون ألفًا وخمسمائة ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (105,000) مائة وخمسة آلاف ريال.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (دراجات) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/10/13هـــ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (259648) وتاريخ 2015/08/06م، المتضــمنة عدم مطابقة العينة للمواصــفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصـدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـــأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفًا بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد ســلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة اعترضت على نتيجة فحص المختبر ولم تتخذ الجمارك أي اجراء من أجل إعادة الفحص بالرغم من مراجعة المؤسسة لها لحل مشكلة فحص العينات دون جدوى، كما أنه لم يصل للمؤ سسة أي خطاب أو إشعار لكي يثبت عليها عدم التجاوب مع الجمرك، مع العلم بأن موعد الجلسة ورد لها عن طريق الإيميل ورسالة الجوال وتم حضور الجلسة في أول طلب لها وهذا يدل على حسن نيتها في التعامل والاستجابة، وأنه سبق للمؤسسة ان استوردت كميات من نفس البضائع والصنف لأكثر من عشر إرساليات سابقة طيلة الأربع سنوات السابقة ولم تواجه المؤسسة فيها أي إشكال علمًا بأن هذا المنتج معروف لديها من الشركة الأم لمطابقته للمواصفات السعودية، وأن السجل التجاري تم شطبه كذلك نتيجة خسارة المؤسسة بتاريخ 1440/07/25هـــ، كما أن وقائع الدعوى مشموله بالعفو الملكي الصادر عام (1443هـ) لارتباط الواقعة بملابسات بيان الاستيراد المعد 1436/10/14هـ، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف

قرار رقم (CR-2024-189685) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189685)

تبرئة المؤسسة لما بذلته من كل جهد في حل الإرسالية وما كان من نتيجة المختبر المُعترض عليها التي لم يتخذ الجمرك عليها أي اعتبار، إضافةً إلى طلب اعتبار القضية مخالفة شكلية وشمولها كذلك بالعفو الملكي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/10م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المستأنف بنتيجة تقرير المختبر والتي تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الإشكال وأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه إلّا أنه لم يتجاوب منتهكًا بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، مما يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة المترتبة على الصنف الوارد وفقًا لتقرير المختبر تتمثل في (الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية) وهي من جنس المخالفات الفنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين، وأن العفو الملكي المشار إليه ينطبق على السجناء وأن تطبيق أحكامه يكون من اختصاص إمارات المناطق والجهات القضائية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية محل الإشكال، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2376) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن جميع ما يثير المستأنف من دفوع لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض كالأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون أن يثبت له أمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه وأن ما يدعيه في شأن عدم تجاوب الجمارك لطلبه إعادة الاختبار وقت ورود الإرسالية فمردود بالنظر إلى أن ذلك الادعاء قولٌ مرسلٌ لم يقم البينة على تجاوب الجمرك معه لأجل إعادة فحص العينات كما أن ذلك الأمر من جهة أخرى لا يسوغ له مخالفة الواجب عليه في شأن الإرسالية بعد التصرف بها بأي شكل كان دون إجازة فسحها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، وأمّا ما يثيره المستأنف في شأن ارتباط الواقعة وشمولها بالعفو الملكي فمردود بالنظر إلى أن أمر ذلك العفو مُرتبط بإيقاع عقوبة السجن دون العقوبات الجبائية والمالية وأن ما يذكره كذلك من شطبه للسجل التجاري للمؤسسة لوقوع الخسائر عليها فغير مؤثر في ثبوت ما تم إدانته به، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها / ...، هوية وطنية رقم (..)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2376) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-189685) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189685)

2- وفي الموضـوع رفضـه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضـى به في حق المسـتأنف، وذلك للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. .... أ. ...

رئيـس اللجـنة

د. ...